

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فإذا استثنى ب ((إلا)) وكان الكلام غير تام وهو الذى لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل للإلا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فقدها وَيُسَمَّى استثناء مُفَرَّغاً وشرطه : كون الكلام غير إيجاب وهو الذِّهْنِيُّ نحو (وَمَا مُحِمَّ سَدُّ إِلَّا رَسُولٌ) والذِّهْنِيُّ نحو (وَلَا تَقُولُوا عَلَيَّ إِلَّا الْحَقُّ) (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) والاستفهامُ الإنكارىُّ نحو (فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) فأما قوله تعالى (وَيَأْتِي الْإِلَّاهُ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ) فحمل ((يَأْتِي)) على ((لا يريد)) لأنهما بمعنى